

١٠- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون أن يكون لأمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير .

١١- يستحق مقابل تأخير على :

أ- ما يجاوز مانتي جنيته مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقييدها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه على أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

١٢- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءً للالتزامات الممول على النحو الآتي :

١- المصروفات الإدارية و القضائية .

٢- مقابل التأخير .

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤- الضرائب المستحقة .

١٣- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪ .

١٤- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأً في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٥- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي .

١٦- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصنوعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٨- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٩- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

٢٠- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة أية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابةً أو بوضع اختام أو إرفاق تقارير منفصلة و يتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢١- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلياً أو إقرار معدل .

٢٢- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط المهني و الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على أساس فعلي ، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات المرتبات و ما في حكمها أو صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد على أساس حكومي .

٢٣- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيرادات أخرى .

٢٤- يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية و على أساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

$$(\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}})$$

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنية
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنية
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنية
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$١٢٠٠٠ \times \frac{٣٣٠٠}{٣٢٠٠٠} = ١٢٣٧,٥ \text{ جنية}$$

٢٥- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :
يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه،
و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقا للاسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	٪١٠	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	٪١٥	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٪٢٠

٢٦- إرشادات متعلقه بإيرادات المهن غير التجاريه :
٢٧- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

- ١- يراعى في حالة مزاوله النشاط المهني من خلال شركة أشخاص أو مشاركة مهنية ، يعد من الأشخاص الاعتبارية و يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية .
 - ٢- في حالة تحقق أي إيراد لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع او استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبة دواء و يتم تصنيعها و بيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهني في هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .
 - ٣- في حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة أو نتيجة التنازل عن الملكية أو جزء منها أو عائدات نقل الخبرة مثل التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .
 - ٤- إذا كان لديك أي إيرادات ناتجة عن اية مهنة او نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من القانون تدرج ضمن إيرادات المهن غير التجارية باعتبارها ضريبة القانون العام.
 - ٥- يخصم المبلغ المدفوع و بما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) سنويا مقابل ما يؤديه الممول إلي نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات إلي جانب أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته و مصلحة زوجته و أولاده القصر و لا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من أي دخل آخر للممول .
 - ٦- في حالة إمساك الممول دفاتر و حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات يخصم من إجمالي الإيراد كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بالنشاط أيا كانت قيمتها و في حالة عدم إمساك دفاتر و حسابات منتظمة يخصم للممول ١٠ ٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف و المصروفات .
- ١- يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزا واحدا للغراس وتحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
 - ٢- القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .
 - ٣- صفة الاستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .
* يتم تحديد القيمة الأيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .
* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :
أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .
ب - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .
ج - أية مساحة لمشائل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .
 - ٤- القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.
 - ٥- يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :
أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .
ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي اساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .
ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة.

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البند

اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار

ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي

٢١٠

الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها اجمالي البنود
(من ٢٠٨ الى ٢١٠)]

٢١١

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ %) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أبهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .

٢١٢

حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقا للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

٢١٣

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١
مخصوما منها (٢١٢ + ٢١٣)]

* خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها ضريبة

* لا يجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها و أية خسائر في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي .

٢١٤

إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

المهنة : المركز الرئيسي لمزاولة المهنة :

الفروع :

الإيرادات الخاضعة للضريبة

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البنود

٥٠١

إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية .

٥٠٢

إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية

٥٠٣

عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافي الإيراد)

٥٠٤

عائدات نقل الخبرات (صافي الإيراد)

٥٠٥

عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً (صافي الإيراد)

٥٠٦

المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب

٥٠٧

إيرادات أخرى

٥٠٨

إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من (٥٠١ إلى ٥٠٧)

يخصم إجمالي التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات .

و يشمل هذا البند المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات خارجية علي ألا تزيد عن ٧ ٪ من إجمالي المصروفات العمومية و الإدارية المؤيدة بمستندات .

٥٠٩

٥١٠

صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = (٥٠٨ مخصوماً منها ٥٠٩)
يخصم

التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية و الأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي .

٥١١

التبرعات و الإعانات المدفوعة للجمعيات و المؤسسات الأهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و لمؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافي الإيراد السنوي

٥١٢

٥١٣

صافي الإيراد بعد خصم التبرعات

- المبالغ التي يؤديها الممول إلي نقابته و فقا لنظامها الخاص بالمعاشات (بند ٣)

- أقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته و لمصلحة زوجته و أولاده القصر (بند ٤)

[بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى من البندين ٣ و ٤ من المادة (٣٣) من القانون علي ٣٠٠٠ جنيه سنوياً من الإيراد الخاضع للضريبة] .

٥١٤

٥١٥

يخصم الخسائر المرحلة (الزيادة في المصروفات عن الإيرادات) عن السنوات السابقة

٥١٦

الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

نموذج استرشادي مرفق بإقرار المهن غير التجارية

يمثل هذا الجدول نموذج بالمصروفات المتعارف عليها في المهن الحرة المختلفة وهو لا يمثل حصرا لهذه المصروفات و إنما يمكن إضافة أي مصروفات أخرى ما دامت لازمة لمزاولة المهنة و في جميع الأحوال يشترط أن يكون لدي الممول حسابات منتظمة

التكاليف و المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط

ج مصروفات متخصصة لكل نشاط علي حدة

* خبير مئمن

- ١ - أجور عمال يومية
- ٢ - فراشة و مطبوعات يدوية
- ٣ - إعلانات مزادات
- ٤ - أتعاب خطاط

* الأطباء

- ١ - مستلزمات طبية
- ٢ - أجور أطباء مساعدين
- ٣ - أفلام خام

* المهندسين

- ١ - تصوير رسومات هندسية
- ٢ - إعداد ماكينات
- ٣ - برامج حاسب
- ٤ - أتعاب جسات
- ٥ - أجور رسامين (رسم هندسي)

* تسجيل براءات اختراع

- ١ - رسوم حكومية
- ٢ - أتعاب مراسلين

* المحاسبين

- ١ - دورات تدريبية
- ٢ - تعليم لغة

* الفنانين

- ١ - ملابس
- ٢ - إكسسوارات و مكياج
- ٣ - أجر لبيس
- ٤ - إعداد سيناريو (تقطيع سيناريو)
- ٥ - أجر مدير أعمال و سكرتير
- ٦ - أجور موسيقيين

أ مصروفات ثابتة لجميع المهنيين

- ١ - الإيجار (مركز رئيسي - فروع)
- ٢ - الكهرباء (مركز رئيسي - فروع)
- ٣ - المياه (مركز رئيسي - فروع)
- ٤ - الغاز (مركز رئيسي - فروع)
- ٥ - أدوات كتابية
- ٦ - مطبوعات
- ٧ - الصيانة و الإصلاحات
- ٨ - مستلزمات كمبيوتر
- ٩ - إعلانات طلب وظائف
- ١٠ - تليفون النشاط
- ١١ - تليفون محمول
- ١٢ - تصوير مستندات
- ١٣ - أجور و مرتبات
- ١٤ - أتعاب مهنية
- ١٥ - سفر و إقامة (بالداخل - بالخارج)
- تذاكر - فواتير إقامة
- ١٦ - أبحاث و مؤتمرات
- ١٧ - اشتراكات و رسوم
- ١٨ - تأمين ضد الحريق / السرقة / خيانة الأمانة / نقل النقدية
- ١٩ - تأمين ضد أخطار المهنة
- ٢٠ - إيجار تخزين مستندات
- ٢١ - الإهلاكات
- ٢٢ - كتب و مراجع علمية

ب مصروفات غير مؤيدة مستنديا

- ١ - انتقالات بأذن صرف داخلية
- ٢ - إكراميات
- ٣ - صيانة دورية
- ٤ - بوفيه و نظافة
- ٥ - جرائد و مجلات
- ٦ - دمغات عادية و نقابية

إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة بحسابات منتظمة

المهنة : المركز الرئيسي لمزاولة المهنة :

الفروع :

الإيرادات الخاضعة للضريبة

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البنود

٥٠١

إيرادات المهن الحرة و غيرها من المهن غير التجارية

٥٠٢

إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية

٥٠٣

عائدات التصرف في أية أصول مهنية (صافي الإيراد)

٥٠٤

عائدات نقل الخبرات (صافي الإيراد)

٥٠٥

عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا (صافي الإيراد)

٥٠٦

المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب

٥٠٧

إيرادات أخرى

٥٠٨

إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من (٥٠١ إلى ٥٠٧)

٥٠٩

يخصم ١٠ ٪ من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة

٥١٠

صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = (٥٠٨ مخصوما منها ٥٠٩)

يخصم

التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي

٥١١

التبرعات و الإعانات مدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة و لدور العلم و المستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي و لمؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافي الإيراد السنوي

٥١٢

الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون [٥١٠ مخصوما منها (٥١١+٥١٢)]

٥١٣

نعم لا

س٣ هل هناك أجهزة مستخدمه فى النشاط مؤجرة أو مستأجرة؟

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

١- الاجهزة المؤجرة للغير:

نوع الجهاز	اسم الجهة المستأجرة	عنوان الجهة	رقم الملف الضريبي للجهة المستأجرة	القيمة الايجارية الشهرية

٢- الاجهزة المستأجرة من الغير:

نوع الجهاز	اسم الجهة المؤجرة	عنوان الجهة	رقم الملف الضريبي للجهة المؤجرة	القيمة الايجارية الشهرية

نعم لا

س٤ هل هناك تصرفات فى اية اصول ثابتة؟

إذا كانت الاجابة نعم يتم ملء الجدول الاتى:

نوع الاصل	تاريخ التصرف	صافى تكلفة الاصل	القيمة البيعية	عائد التصرف

نعم لا

س٥ هل هناك عائدات مقابل التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً؟

إذا كانت الإجابة نعم يتم ملء الجدول الآتي:

اسم المتنازل اليه	العنوان	صافى تكلفة الاصل	القيمة البيعية	عائد التنازل

نعم لا

س٦ هل هناك عائدات مقابل بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية كلياً أو جزئياً؟

إذا كانت الإجابة نعم يتم ملء الجدول الآتي:

اسم الجهة المباع لها / أو المستغلة لحقوق الملكية الفكرية	ايرادات حقوق الملكية الفكرية		بيان حقوق الملكية الفكرية
	استغلال	بيع	

نعم لا

س٧ هل تشغل وظائف أخرى بجانب مزاولة النشاط الرئيسي؟

إذا كانت الإجابة نعم يتم ملء الجدول الآتي:

اسم الجهة والعنوان	الوظيفة	عدد ساعات العمل	اجمالى الدخل السنوى

(تابع) إيرادات المهن غير التجارية - سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

نعم لا

س٩ هل هناك أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية أخرى أو مشاركات أو مساهمات في هذه الأنشطة؟

إذا كانت الإجابة نعم يتم ملء الجدول الآتي:

اسم الشركة أو المنشأة	نوع النشاط	عنوان النشاط	رقم الملف الضريبي للنشاط	نسبة المشاركة أو المساهمة
				%
				%
				%
				%
				%
				%
				%

نعم لا

س١٠ هل هناك مبالغ مدفوعة لغير المقيمين في مصر؟

إذا كانت الإجابة نعم يتم ملء الجدول الآتي:

هل هناك سداد لاي مما يلي لجهات غير مقيمة؟

العوائد (تشمل العوائد المعلاة على أصل القرض)

الاتاوات

مقابل خدمات مؤداة بالخارج

مقابل نشاط رياضي أو فنان

نعم لا

نعم لا

نعم لا

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم في أي من البنود بعالية يجب ملء الجدول التالي:

اسم الحاصل على المبلغ	طبيعة المبلغ المدفوع	قيمة المبالغ المدفوعة	قيمة الضريبة المستقطعة

٢- إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

القيمة الإيجارية من واقع
الكشف الرسمي

صفة المستغل

المساحة

ف

ط

س

بيان نوع الاستغلال

أ حدائق الفاكهه المنتجة
يخصم منها :مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]
إيرادات باقي المساحةب نباتات الزينة و الطبية و
العطرية
يخصم منها :مساحة معفاة [فدان واحد]
إيرادات باقي المساحةج مشاتل المحاصيل البستانية
لكامل المساحة *

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

إيرادات العقارات المبنية

١- العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

القيمة الإيجارية للعقار
من واقع الكشف الرسمينصيب الممول في العقار علي
اساس ٢٤ قيراطا

وصف العقار و عنوانه

إجمالي القيمة الإيجارية للعقارات التي يمتلكها الممول (١)

تخصم القيمة الإيجارية للوحدات التي يقيم فيها الممول و أسرته (٢)

الرصيد (٣) = (١) مخصوما منها (٢)

يخصم ٤٠ ٪ من الرصيد في (٣) مقابل جميع التكاليف

صافي القيمة الإيجارية

صافي الإيراد الخاضع للضريبة ٢١٧

٢- العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

إجمالي الإيجار

مدة الإيجار

قيمة الإيجار
الشهري

بيان الوحدة و عنوانها

إجمالي قيمة الإيجار الفعلي

يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٨

مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥)

٢١٩

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعيه
(غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

٢٢٠

إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات
المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة
أفدنة غير خاضعة للضريبة

٢٢١

إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية
و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة
للضريبة

٢٢٢

إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و
محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول

٢٢٣

إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية

٢٢٤

إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية
مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)

٢٢٥

يخصم منه :-

التكاليف الفعلية

٢٢٦

صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)

٢٢٧

بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الاتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

رقم القرار:

تاريخ صدوره:

سنة				شهر		يوم	
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصي للممول رباعي

الرقم القومي

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسي

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسي للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكتروني

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالي / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات
(خبراء مثنين)ضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب
استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

A series of horizontal dotted lines for writing.